يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه وكماله ام لا الجاب نعم له ان يرجع بما انفق
على عمارته واذا امتنع ذو السفل من ادائه يحبس فيه كما يحبس في ساير الديون
والله اعلم سئل في قرية غرم اهلها شرطي غرامة فاستدان جماعة منهم
على غايب مالا ووزنوه الشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث
لم يامرهم بذلك ام لا الجاب لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرط بغير امره فلا يرجعون عليه والحالة هذه والله اعلم سئل
في قوم يقتنون الجواميس ويبيعون لبنها من عليك نصا بامثها ويرعيها الكلا المباح
وجماعة يتضعون لهم ويكلفونهم الى ستىء ة المال والجبن فهذا عليهم فهل
هو حلال شرعي ام حرام لا وجه الحلة شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله
بالكفر ام لا اجاب تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم ولا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه
لكن مع الاتفاق على انها كبيرة موجبة للفسق لا يفحشها الاذى وجراءة على
الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم
سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه
عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان
تجلس فوق العلما لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة
على العلما والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرط ولبعض قضاة العهد فحبس
بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم
لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الواقع
له ما غرمه بغير وجه اي دعوى الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره الى
القادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه
من آخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم
على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته
عز من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما العلما درجات فوق المومنين بسبعمائة
درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمت علمت ان
المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم

عليه

عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يفيه كل احد حال المباشرة ولانه
انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله
الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا
لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلما طافحة بتقديم العالم
على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل
كحق الاستاذ على التلميذ وان عليه بحرمة تقدمه على استاذه فاذا
علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير
على طالب العلم وبعدم حقيقة شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب
للضمان على ما عليه الفتوى حسما لسد مادة الفساد واما وجوب الاسترداد على
القادر فمعلوم من حديث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث والظلم
يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق
ولم يبح شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يعاملوا فاعله بالزجر والردع
والله اعلم سئل في الرجل الجاهل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له
العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود خاخامهم وانا من علما المسلمين
نادم لكم منى لذاتي اكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم
الشريف فهل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته
ويجري عليه احكام المرتدين ام لا اجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم
بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله بقولهم للشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال تعالى هل يستوي الذين
يعلمون الاية ولهذا يقدم في الصلاة وهي احدى اركان الاسلام وهي تلو
الايمان قال تعالى واطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر
العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلما ورثة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي
وغيره وقد سجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
لما كان هو الله تعالى بدرجتين هما احدهما درجات العلم فمن يضع يضعه
الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك
تقدم الصهرين على الختنين وان كانا الختنان اقرب نسبا منهم قال
الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
على السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)